٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تصميم منظمة المؤتمر الاسلامي على العمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها وميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود من أجل الحفاظ على وجود صلات مع منظمة المؤتمر الاسلامي وترجو منه المضي في تقوية هذه الصلات ؛

٤ ـ **ترحب** باشتراك منظمة المؤتمر الاسلامي اشتراكاً نشطاً في أعمال الأمم المتحدة في الميادين ذات الأهمية المشتركة لكلتا المنظمتين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٧/٣٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين"،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ المتخذ في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تدفق اللاجئين من أفغانستان،

وإذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان،

وإذ تدرك أهمية الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الاسلامي ومبادراتها لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتصل بأفغانستان،

١ ـ **تكرر** القول إن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، ضرورية لايجاد حل سياسي للمشكلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** جميع الأطراف المعنية إلى العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدات الإغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة، وتأمل في أن يواصل تقديم المساعدة، بما في ذلك تعيين ممثل خاص، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم، في حينه، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٣ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت، في جملة أمور، وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، المتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية:

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها مقررات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ ـ **تدعو** حكومتي جزر القمر وفرنسا إلى مواصلة المباحثات الجارية بغية التوصل بسرعة إلى حل عادل لمسألة جزيرة مايوت القمرية يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون[١٦] بأن يعقد في موروني، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام، مع حكومة جزر القمر، بدراسة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٢ ـ الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٧٩[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٨]، وهي أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته في قرارها ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في موعد أقصاه سنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ،

وإذ تشير إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤،

---

(١٦) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٠ (د ـ ٣٥).

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٨) القرار د إ ـ ٢/١٠.